

اود ارا الكفر اعماد ارا الاسلام والمراد بها هنا علمها ذكر في الدرر وما يتخذ  
فيها حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهد فلنقطتها حرم مسلم وحكم الكفر  
الذي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء  
ولو اعدا اسرا وفي معناها اذ كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار اذ لم  
يقاسم فيها صالح للاستيلاء واماد ارا الكفر في ما ينفذ فيها احكام الكفار  
ولا يكون معها مسلم الا ما ولتقيتها محكوم بغيره ورقة الا ان يكون فيها  
مسلم ولو تاجر او اسير او محبوسا ولا يلقى المارة من المسلمين وفي كرم ارا  
الاسلام ضمان دار خطها المسلمون كغداد والبصرة والكوفة فلقطت هذه  
محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الدار ودان فتحها المسلمون كدوان والسا  
فهذا ان كان فيها مسلم واحد حكم باسلامه فلقطتها والاشوكا وورد ارا الكفر  
فتبان بلد كان للمسلمين فلقطتها الكفار عليه كساحل فهذا ان كان منه  
ولو مسلم واحد حكم باسلامه فلقطتها وان لم يكن فيها مسلم فهو كافر ويحتمل ان  
يكون مسلما كالحال ان يكون فيه مومن بكم ايمانهم وبلد وما يكون للمسلمين  
اصلا كبلاد الهند والروم فان لم يكن فيها مسلم فلقطتها كافر لان الدائم  
واهلها منهم وان كان فيها مسلمون كالنجاد وغيرهم ساكنون فهو مسلم  
لقائم الاحتمال القليل للاسلام اشرى وظاهر هذه التعريفات ان المراد من  
دار الاسلام هنا غير المراد به في حكمهم بان سوق الاسلام يحكم على الجور وجلوه  
بالظواهر كما سبق في اوابه لان المسلم الواحد لا يكفي في ذلك اذا كان اصل  
البلد للمسلمين ولا يصدق عليهم في قول المسلمين قوله عاقلة المقتضى الامام  
عليه السلام اذ لم يظهر بتبليغه اذ عاقلة المقتضى عندنا لان ميراثه اذ  
واردت من الكواثر له وعندنا ما عاقلة في بيت المال لا لغيره عاقلة

خاصه

خاصه وما له اذا مات مصر وناعددهم الى بيت المال اذ انما كان بيت المال  
وارثه عقله وحجابه على الفتوى متى شبه على ذلك فاذا جاز وهو غير  
نفعي مما لست سوا جني عمدا اخطا لان عد الصغير خطأ وبعد بلوغه ففي الجناح  
كغيره وفي خطاه الدية على عاقلة كافر ولو كانت جنبا به على مال فالجناح عليه  
لا غير مطلقا مساو اتفقه عمدا اخطا وينظر به بياره اذ لم يكن بيده مال  
ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالديه ان كانت خطأ والقصاص  
ان كانت عمدا الى قوله اذ لا ولا به لغيره غير الجنابة اذ اخذ على المقتضى وهو غير  
فان كانت على النفس فالديه للامام عندنا ان كانت الجنابة خطأ والقصاص  
الديه ان كانت عمدا وان كانت على مادون النفس ففي تعجيل الحاكم استيفاء الجز  
من الدية او القصاص قولان احدهما ويره قال الشيخ في المصنوع ان ليس للامام  
استيفاءه لانه قد يرد عليه العفو وقد يرد الشفي واذا لم يعلم براده لا يجوز تعجيل  
الاستيفاء ولان فاق الدم لا يستدرك وطره المنع في حق الاجر والجد ايضا  
والثاني وهو الذي اختاره المص والاكثرا الجواز هنا وفي الاجر والجد لثبوت  
الولاية في ازاله الاستيفاء كغيره من الحقوق ولان شرعية القصاص يحفظ النفس  
كالنبي سبحانه ثم بقوله ولكم في القصاص حيوه واتحيزه مع ندك ترك الفايه وقد  
يفوت استدراكها بفوات المحل ولا عبرة باعادة المولى عليه وقت البيع  
لان العبير بحال الجنابة واهلتيح مفقوده وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف  
الصغر ولذا عير به المص اما المحنون فان اول بعقد في امره المصلحة والفرق للحي  
غاية تمنظر بخلاف المحنون فانه لا وقت معين ينتظر لاقائه والتاخير  
لالا غايه قرب من القوسيت وهذا الولاية راجع الى الحاكم كما قرناه ون  
الملقط لانه لا ولاية له على المقتضى غير الحضانة ورفع الشيخ على انقطاع البلوغ

Copyright © King Saud University